

اطوع للامر واقبل لكل خير اشعه حكم البالغين
من الاحرار بقوله تعالى **واذا بلغ الاطفا اصكم**
الحكم اي اذا بلغ اطفاكم الاحرار بلوغ السن
الذي يكون فيه نزل النبي راي منيا ام لا
اختلف في ذلك السن فقالوا عامه العلبا
خمس عشر سنة اي في ثمة تحديد لا فرق في
ذلك بين الذكر وغيره وقال ابو حنيفة هو
ثمان عشر سنة في الغلام وسبع عشر سنة
في الكبار وعن علي رضي الله عنه انه يعتبر
القائمة ويقدر خمسة اشيار ويأخذ القر في
في قوله
فان لم تعتد ببله الازار
وسما فادر خمسة اشيار
واعب غيرهم والانبات للعانة وعن عثمان
رضي الله عنه انه سأل عن غلام له فقال هل
اخضر الازار اي نبت شعر عانة اسند
الاحضر الازار على العجا زلانه مما استعمل
عليه الازار ونبات العانة الحسيف عندنا
علامة على بلوغ ولد الكافر فقط اما
١٥١

٢٣٦
اما اذا راي النبي في وقت اكمله وهو اسك كال
تسع سنين ثم يبع فانا حكمه بلوغه سواء كان
ذكر ام انثى ام كافرا واما الخنثى فلا يبان يمين
من فرجه او يبيض بالفروج ويمين من الذكر **فليستا ذنبا**
اي عليهما هم في جميع الاوقات **كما استاذ ذن النبي**
م قبيل اي من الاحرار الكبار الذين جعلوا قسما
للمالك فلا يدخل في ذلك الا فرقا فلا يستدل
بذلك على ان العبد البالغ يستاذت على السيد
وقيل الذي كانوا مع ابراهيم وموسى وقسيس
عليهما السلام **كذلك** اي كما بيننا لك ما ذكر
بيبي الله اي الذي له الاحاطة والقدر **لكم**
ايها الامم **بياتة** اي دلالة والله الذي يعلم
السراخفي **علم** اي بالحوال شلقة **حكيم** اي فيما
دبرهم قال سعيد بن المسيب يستاذت
الرجل على امه فانما انزل هذه الآية في ذلك
وسئل حذيفة اين استاذت الرجل على والدته
قال نعم ان لم تقفل راسها منها ماتت وم
النس قال لما كان صبغة اجلت دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اني قد